

أضواء البيان

@ 55 @ وحديث جابر في خصوص الطافي فهو مخصص لعموم أدلة الإباحة . .

فالدليل على كراهة أكل السمك الطافي لا يخلو من بعض قوة وإي تعالى أعلم . والمراد بالسمك الطافي هو الذي يموت في البحر فيطفو على وجه الماء وكل ما علا على وجه الماء ولم يرسب فيه تسميه العرب طافيا . ومن ذلك قول عبد الله بن رواحة رضي الله عنه : الوافر : % (وأن العرش فوق الماء طاف % وفوق العرش رب العالمين) % .

ويحكى في نوادر المجانيين أن مجنونا مر به جماعة من بني راسب وجماعة من بني طفاوة يختصمون في غلام فقال لهم المجنون : القوا الغلام في البحر فإن رسب فيه فهو من بني راسب وإن طفا على وجهه فهو من بني طفاوة . .

وقال البخاري في صحيحه باب قول الله تعالى : { أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم } . قال عمر : صيده ما اصطيده وطعامه ما رمى به . . وقال أبو بكر : الطافي حلال وقال ابن عباس طعامه ميتته إلا ما قذرت منها والجري لا تأكله اليهود ونحن نأكله . .

وقال شريح صاحب النبي صلى الله عليه وسلم : كل شيء في البحر مذبوحه وقال عطاء : أما الطير فأرى أن نذبحه . .

وقال ابن جريج : قلت لعطاء : صيد الأنهار وقلات السيل أصيد بحر هو ؟ قال : نعم ثم تلا : { هاذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا } . وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء . وقال الشعبي : لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم . ولم ير الحسن بالسلفاة بأسا . .

وقال ابن عباس : كل من صيد البحر نصراني أو يهودي أو مجوسي . وقال أبو الدرداء في المري ذبح الخمر النينان والشمس . انتهى من البخاري بلفظه . ومعلوم أن البخاري رحمه الله لا يعلق بصيغة الجزم إلا ما كان صحيحا ثابتا عنده . .

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في الكلام على هذه المعلقات التي ذكرها البخاري ما نصه : قوله : قال عمر هو ابن الخطاب صيده ما اصطيده وطعامه ما رمى به . وصله المصنف في (التاريخ) وعبد بن حميد من طريق